العدة

عدة من توفي عنها زوجها قبل الدخول والوطء

السؤال: **رجل توفي ليلة زفافه ولم يطأ زوجته، هل زوجته تدخل في العدة أم لا؟**

الجواب: المتوفى قبل الدخول هذا تلزم زوجتَه العدة، وليس مثل المطلِّق، فالمطلِّق قبل الدخول هذا لا تلزمه العدة، قال الله تعالى: **{فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا}** [الأحزاب: ٤٩]، هذا بالنسبة للطلاق، أما بالنسبة للوفاة فإن العدة لازمة والإحداد لازم والإرث ثابت من العقد سواء وطئ أو لم يطأ، دخل أو لم يدخل، مادام عقد عليها فهي زوجته، أما في حال الطلاق قبل الدخول فإنه لا عدة له عليها، والله أعلم.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثالثة والثمانون 27/5/1433ه